او من اجل منه لا تقوما بل اقتياتا للفرد منهما
والبر والشعير فاق التمرا والتمر اغلى من زبيب قدرا
قلت الجويني بدا بالتمر قبل الشعير وكذا في البحر
وان يضق مال بدا بنفسه في احسن الوجهين ثم عرسه
ثم بمن قدمه في النفقه ثم بمن يشا بغير تفرقه
ودون اذن زوجها ان تبذل فطرتها يجوز للتحمل
وهي على المعسر ليس تستقر للنفس والعرس وكل من ذكر
وتلزم الحرة غير المعدمه اعسر زوجها وسيد الامه
وبيع جزء عبده لفطرته ان كان لا يحتاجه لخدمته
قلت ولو كان نفيسا يؤلف فهيه بحث في الظهار يعرف

باب الصيام عدد

يثبت شهر رمضان بأحد امرين باستكمال شعبان العدد
او رؤية العبد هلال الشهر في حق من دون مسير القمر

وبعد

وبعد ان يمضي ثلاثون اكل ومن اليه يوم عيدهم وصل
وان يصم عشرين مع ثمانيه كان قضاؤه ليوم كافيه
وان يسافر لم يكن لم ير فيه فلا عبرة لمن يفطرا
وان يكن عيد بمسك يكمله والراي بالنهار للمستقبله
وصحة الصوم بقصد الصوم قبل زوالها لكل يوم
وان يكن فرضا شرط ثانيه قد عينت من ليلة مبنيه
كمثل ان ينوى صوم الغد عن فريضة الشهر بجزم او بظن
بقول صبية ذوي رشاد او عبد او انثى او اجتهاد
او صحبة او عادة الدعا وترك عمد الوطء واستمنا
ولا بنحو قبلة ولمس لا نظر ولا بفكر النفس
وضمها بحائل والاستقا لا ترك قلعه النخام مطلقا
لكن في باطنه وجهين خير هما ذا ودخول عين
جوفاله ولو سوى محيل كباطن الأذن او الاحليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)